

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢١٣ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الأعياد
والمناسبات الرسمية التي تعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة
ووحدات الإدارة المحلية ؛

قصر :

(المادة الأولى)

يكون يوم الخميس الموافق ١١ من شهر يوليو عام ٢٠٢٤ ميلادية إجازة رسمية
مدفوعة الأجر للعاملين في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات
الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام وشركات القطاع
الخاص ، بدلاً من التاريخ الميلادي الموافق ليوم الأول من شهر المحرم عام ١٤٤٦
هجريه طبقاً لما تستفر عنه الرؤية الشرعية ، وذلك بمناسبة رأس السنة الهجرية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ ذى الحجة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٣ يولية سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٧/٣ - ٢٠٢٣/٢٥٠١٥